

المولي علي هذا او قبل الرجل ثم ادي الفافانه  
يعتق بحكم الشرط ولو لم يقل علي ابي ان اديت  
اليك الفافانه هو حر فادي لا يعتق قياسا وفي  
الاستحسان يعتق ولو ادي القايل البدل  
لا يرجع علي العبد وهل يرجع علي المولي واسترد  
منه ما ادي ان اده بضمان يسترد وان اده  
بغير ضمان لا وان كاتب العبد بن الحاضر  
والغائب معني المسيلة ان يقول العبد  
كاتبتي علي الف درهم علي نفسي وعلي فلان  
الغائب وكاتبتهما علي هذا او قبل الحاضر  
صح العقد عليهما استحسانا والقياس  
ان تصح الكتابة علي الحاضر بحصته من البدل  
او يتوقف علي حق الغائب علي اجازته  
ولهما ادي عتق وتجبر المولي علي القبول  
ولهما ادي بدل الكتابة لا يرجع علي صاحبه

بشي

بشي وان وهب الكتابة للحاضر عتقا وان  
وهبها للغائب لم يعتقا وان حر العبد  
الغائب عتق وان حر الحاضر عتق وبطل  
عنه حصته من المكاتبه ويودي الغائب  
حصته حالا والارد في الرق ولا يواخذة  
العبد الغائب بشي من البدل وقبوله لغو  
يعني قبل العبد الغائب او لم يقبل فليس  
ذلك منه شي حتي لا يجب عليه شي من البدل  
والكتابة لازمة للشاهد وان كاتبت  
الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين  
لها صح العقد واي ادي بدل الكتابة لم  
يرجع علي صاحبه بشي وتجبر المولي علي  
القبول ويعتقون باب كتابة العبد  
المشترك عبد لهما اذن احدهما صاحبه  
ان يكاتب حظه اي حظ الماذون بالف